

دليل استرشادي عن الاسئلة و
الاستفسارات الواردة بشأن قرار
مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة
٢٠١٥

س/ ما هي آلية صرف اجور الحراسات للمشاريع المتوقعة وفق الاجراءات المعتمدة في قراري مجلس الوزراء المرقمين (٣٤٠) و (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ؟

ج/ سيتم ادراج اجور الحراسات ك مكون على المشروع نفسه او ان يتم ادراج مشروع مستقل لمجمل مشاريع تشكيل العقود في الوزارات او المحافظات او الجهات غير المرتبطة بوزارة ، حيث سيتم دراسة حالة كل تشكيل على حدة و بالتنسيق مع الدوائر القطاعية في وزارة التخطيط .

س/ في حالة وجود سلف متعددة تم رفعها من قبل الشركات المحال بعهدتها المشاريع و لم تصرف مستحقاتها لهم و بالرغم من ذلك استمرت هذه الشركات بالعمل و مستمرة في رفع السلف و ان حجم العمل في المشروع يتباطئ بعد كل سلفة لم تدفع و من المحتمل توقف العمل كلياً قريباً جداً ، كيف يمكن معالجة هذه الحالة ؟

ج/ بالنسبة للسلف المصادق عليها من قبل الجهة المخولة بذلك تدفع من التخصيصات المتوفرة و في حالة عدم توفر الغطاء المالي حالياً يصار الى تثبيت الحقوق و تعتبر دين بذمة الدولة تدفع عند توفر المال مع احتساب الفوائد على المبالغ المتأخر تسديدها بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف الحكومية لحسابات التوفير استناداً الى ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ .

اما بالنسبة لأحتمالية توقف العمل بالمشروع فنرى ضرورة الاتفاق مع الطرف الثاني و حسب نسبة انجاز المشروع و اولويته وفق الآتي :

- أ- اذا كانت نسبة انجاز المشروع متدنية و المشروع غير ذات اولوية (و هذا من المفترض ان يكون قد تم تحديده مسبقاً مع وزارتنا / اللجنة المعنية بتحديد اولويات المشاريع من عدمها) يتم الاتفاق مع الطرف الثاني على الانهاء و معالجة محاور التعاقد كما مبين في الجدول رقم (١) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و في حالة عدم موافقة الطرف الثاني على التسوية يتم التعامل مع المشروع وفق الفقرة (٢/ب/٥) من القرار اعلاه .
- ب- اما اذا كانت نسبة الانجاز متقدمة او ذات الاهمية النسبية يتم التعامل معها وفق أحد الطرق المذكورة في الفقرة (١/ب/٥) او (٢/ب/٥) من القرار اعلاه .
- ج- اما اذا كانت نسبة الانجاز تزيد عن (٩٠%) و ذات الاهمية القصوى فيتم التعامل معها وفق الفقرة (٦) من القرار .

س/ ورد في الفقرة (اولا / ١) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ منح مدة توقف تام للمشروع وفي الجدول رقم (٣) من القرار (مدة المشروع) تكون نفس مدة العقد و يضاف لها مدة اضافية تساوي مدة التوقف المذكورة في الفقرة (اولا / ١) فهل المقصود بالمدة الاضافية هي من تاريخ التوقف الى نهاية مدة العقد ام لغاية المباشرة بالعمل مرة ثانية ؟

ج/ المقصود بـ (المدة الإضافية) المشار إليها في الجدول رقم (٣) من القرار اعلاه هي المدة من تاريخ التوقف لغاية نهاية العقد + مدة تقدرها جهة التعاقد لغرض تهيئة موقع العمل .

س/ ورد في الجدول رقم (٢) و (٣) / آلية تسديد المستحقات البند (أ) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و هي تدفع عند المباشرة بالعمل بالمشروع مرة ثانية مع احتساب فائدة سنوية بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف الحكومية لحسابات التوفير او عند توفر السيولة المالية ايها اقرب فلو حدثت المباشرة قبل توفر السيولة المالية فكيف سيتم تسديد المستحقات ؟ مع اعتذار وزارة المالية عن توفير السيولة المالية .

ج/ يجب ان لا تتم المباشرة بالعمل بالمشروع مرة ثانية الا بعد تسوية الامر مع وزارة المالية فاذا تم توفير سيولة مالية عندها تكون جهة التعاقد ملزمة بتسديد المستحقات المالية للشركة اما في حالة عدم توفر السيولة المالية و قد ابدى المقاول رغبته بالاستمرار بالعمل فعندئذ يتم المباشرة بالعمل بالمشروع و تدفع مستحقات المقاول عند توفير السيولة المالية مع احتساب نسبة فائدة سنوية بنفس النسبة التي تقدمها المصارف الحكومية لحسابات التوفير .

س/ بالنسبة للمشاريع التي تم فتح اعتماد مستندي لها ووصول المعدات الى موقع العمل و توجد نسبة من قيمة الاعتماد لا يتم اطلاقها الا بعد اكمال اعمال التنصيب و التشغيل التجريبي لهذه المعدات و نجاحها و تحقيق الطاقة المطلوبة و بما ان المشروع قد توقف بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ فهل يترتب دفع فائدة مصرفية للنسبة المتبقية التي لم يتم اطلاقها ؟

ج/ بالنسبة للعقود الاستيرادية التي تم فتح اعتماد مستندي لها ووصول المعدات الى موقع العمل مع وجود نسبة من قيمة الاعتماد لا يتم اطلاقها الا بعد اكمال اعمال التنصيب و التشغيل التجريبي لهذه المعدات و نجاحها و التي توقفت بسبب عدم امكانية الاعلان عن مشاريع جديدة في ظل الازمة الحالية و المتمثلة بالاعلان عن اعمال النصب و التشغيل او بسبب كون امكان نصب و تشغيل هذه المعدات في مناطق خارج سيطرة الحكومة الاتحادية فنرى ان يتم استحصال موافقة وزارتنا / دائرة تخطيط القطاعات على الموافقة على الاعلان عن اعمال النصب و التشغيل لكي يتم الاستفادة من تلك المعدات و عدم تعرضها للتلف او الاندثار نتيجة عدم استخدامها في الوقت الحالي او امكانية الاستفادة منها في مشاريع اخرى في حال كون امكان نصب و تشغيل هذه المعدات في مناطق خارج سيطرة الحكومة الاتحادية .

س/ بالنسبة للعقود مع المكاتب الاستشارية للاشراف على المشاريع التي هي ضمن المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الاتحادية فهل يتم التعامل معها حسب قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ام هناك الية اخرى للتعامل معها ؟

ج/ يتم التعامل مع المكاتب الاستشارية وفقا للفقرة (خامسا) من القرار اعلاه و لا توجد الية اخرى للتعامل معها .

س/ نصت الفقرة (أ/ ثانيا) من كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد

(ش.ل/أ/٣٠/١٥/١٥٩٢٦) في ٢٠١٥/٥/١٢ المتضمن تنفيذ توصيات لجنة الامر الديواني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ على (المشاريع المنجزة و المستلمة استلاما اوليا يجب استلامها استلاما نهائيا و اطلاق مستحقات الشركات من امانات الصيانة و امانات حسن التنفيذ حيث تعتبر مبالغ مستحقة للشركات و تحميل جهة التعاقد المسؤولية المترتبة على تأخير اطلاق امانات الصيانة و حسن التنفيذ) فهل ان تفسيرها يعني تجاوز مرحلة الصيانة للمشاريع و استلامها استلاما نهائيا و هذا خلاف تعليمات تنفيذ العقود النافذة و شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية ؟

ج/ يمكن استلام المشاريع التي تقع تحت سيطرة الحكومة الاتحادية استلاما نهائيا اذا كانت مستلمة اوليا و لكن بعد انتهاء مدة الصيانة و اكمال جميع النواقص و العيوب اما بشأن اطلاق مستحقات الشركات من امانات الصيانة و امانات حسن التنفيذ فنشير الى الفقرة (ثالثا) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ على (المشاريع المنجزة و المستلمة استلاما اوليا او نهائيا يتم التعامل مع المستحقات من خطابات الضمان وفق القوانين و التعليمات النافذة) عليه نرى عدم وجود تعارض علما بأن القرار (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ هو المعول عليه في حل المشاكل المتعلقة بالمشاريع المستمرة بسبب الازمة الحالية التي يمر بها البلد و نتيجة لوجود مستحقات مالية لبعض المقاولين بذمة الدولة و عدم قدرتها على الايفاء بالتزاماتها المالية امام الشركات المنفذة لتلك المشاريع .

س/ هل ان قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ يتضمن وجود استثناء من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية و شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية في حين ان ما ورد بحزمة الاصلاحات التي قدمها رئيس مجلس الوزراء التي اقرها مجلس الوزراء بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (م.ر.و / ١١٧٥٧/٧٥) في ٢٠١٥/٨/١٧ المتضمن الغاء جميع الاستثناءات من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية باستثناء عقود التسليح في وزارة الدفاع ؟

ج/ ان الحلول التي وردت في قرارات مجلس الوزراء و اقرها القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ لها السلطة القانونية التي تعلق على التعليمات و شروط المقاوله علما ان ما ورد من حلول تتماشى مع ما ورد في شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية / المادة (٦٧) و (٦٨) .

س/ نصت الفقرة (ت/ ثانيا) من كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ش . ل / أ / ٣٠ / ١٥ / ١٥٩٢٦) في ٢٠١٥ / ٥ / ١٢ على (المشاريع قيد التنفيذ سواء مشاريع اشغال او تجهيز او خدمات استشارية يتم التعامل معها وفق الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء

رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٥ المتضمن : منح الشركات مدد تمديد او توقف وفق الضوابط رقم (٦) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ و اما بالنسبة للمستحقات المالية فيتوجب توثيقها و ايجاد الحلول المالية لها (كيف يتم التعامل مع الشركات في حالة مطالبتها بالتعويضات اللازمة لقاء توقفها عن التنفيذ ؟

ج/ تمت معالجة الموضوع بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ بأن يتم اخذ تعهد خطي من المقاول بعدم المطالبة بالتعويض في حال توقف العمل لحين تحسن الوضع المالي.

س/ المشاريع المستلمة استلاما اوليا و فيها ملاحظات نتجت عنها حجوزات مالية و كذلك للمقاول استحقاقات مالية و في ظل الازمة المالية هل يمكن تحويل هذه الحجوزات الى خصم و تصفية حسابات المشروع و ذلك لكون المقاول يرفض تنفيذ هذه الملاحظات التي نتجت عنها هذه الحجوزات و ذلك لوجود استحقاقات مالية مترتبة بذمة الدائرة غير قادرة على تسديدها علما ان المشروع في المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة ؟

ج/ بالامكان الاتفاق مع المقاول على انهاء جميع الملاحظات التي تضمنها تقرير الاستلام الاولي و اعتبار مستحقاته دين بذمة الدولة و تعامل المستحقات وفق المادة (ثالثا) من القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و في حال رفض المقاول و كانت الملاحظات المؤشرة في تقرير الاستلام الاولي بالامكان معالجتها نرى ان يتم ذلك من قبل جهة التعاقد و من مبلغ امانات الصيانة .

س/ بالنسبة للمشاريع التي تبلغ نسبة انجازها اقل من ٥% و توجد رغبة للمقاولين بالاستمرار في العمل و رفض الانهاء بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ فهل يتم الانهاء من دون موافقة المقاول ام يتم الاستمرار ؟

ج/ اذا كان المشروع من ضمن المشاريع ذات الاولوية الاولى و التي تم تحديدها استنادا الى التنسيق بين جهات التعاقد ووزارة التخطيط و تم تخصيص مبالغ لأكمالها بالامكان الاستمرار بتنفيذها ، اما اذا كان خلاف ذلك فيتم تجميد المشروع و المعالجة وفق الجدول رقم (١) من القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ .

س/ نص القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ على الايقاف التام للمشاريع التي تستحق سلفة بدءا من اليوم الحادي و الثلاثين لرفع السلفة المصادق عليها في حين ان بعض المقاولين و نتيجة التفاوض معهم تم التوصل الى اتفاق يقضي بايقاف جزئي للفقرات غير الضرورية في الوقت الراهن كما هو عليه الحال في الملاعب الاستراتيجية حيث ان هذا المقترح يضمن عدم ترك المشروع و كذلك الاستمرارية ؟ فهل يمكن ذلك ؟

ج/ بالامكان اللجوء الى الايقاف الجزئي للفقرات غير الضرورية و اكمال الاعمال شريطة ان يكون المشروع من ضمن المشاريع ذات الالهمية الاولى التي تم تحديدها مسبقا بالتنسيق مع وزارة التخطيط .

س/ نص القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ على الاستمرار بالمشاريع التي نسب انجازها (٩٠%) في حين ان بعض المقاولين قد قدموا طلبات لانهاء هذه المشاريع و ذلك لوجود مستحقات مالية لدى الطرف الاول لا يستطيع تسديدها حاليا ؟

ج/ ان مضمون الفقرة (٦) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ تتعلق بتعزيز الغطاء المالي للمشاريع ذات نسب الانجاز العالية التي تزيد عن (٩٠%) و ذات الالهمية القصوى عن طريق المناقلة من الموازنة التشغيلية او الجارية و في حالة تعذر توفير السيولة المالية يصار الى معالجة المشروع سواء بالتسوية او التجميد .

س/ كيف يتم التعامل مع المشاريع التي تنفذ بطريقة لجان الاسراع ؟

ج/ المشاريع التي تنفذ بطريقة الاسراع يتم اعطاؤها الاولوية في التمويل من الموازنة الاتحادية استنادا الى الفقرة (رابعا) من القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و في حالة تعذر توفير السيولة المالية يصار الى المعالجة وفق المعالجات الواردة في القرار انفا .

س/ هل يجوز انهاء العقود للمشاريع في المناطق الساخنة التي صدر بحقها قرار سحب عمل مع مصادرة خطاب الضمان و امانات الصيانة للشركات الناكله لصالح الوزارة بالنظر لاستحالة الاعلان على حساب ناكل في ظل الظروف الامنية الراهنة لتلك المناطق و مجهولية واقع حال تلك المشاريع نتيجة الاعمال الارهابية و عمليات التحرير ؟

ج/ ان موضوع مصادرة خطاب الضمان و امانات الصيانة للشركات الناكله يخضع للتعليمات و الضوابط النافذة فاذا كان نكول الشركة المتعاقدة لا علاقة له بالالزمة المالية فتتم مصادرة خطاب الضمان و امانات الصيانة لتلك الشركات لصالح جهة التعاقد ، اما بشأن تأجيل اعلان المشاريع على حساب ناكل و لحين توفر التمويل و التخصيصات المالية الكافية فأن لجهة التعاقد السلطة التقديرية لأهمية المشاريع العائدة لها و تخضع بذلك لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٥ .

س/ ان الاستمرار بالاجراءات القانونية للاحالة على حساب الناكل تتطلب توفير غطاء مالي لتمكين ارباب العمل من الايفاء بالالتزامات المالية للمقاولين و الشركات التي ستحال عليها المشاريع التي سحب العمل منها و هذا لا يتوفر حاليا في ظل الظرف الاقتصادي الراهن و

الالتزامات المالية الكبيرة لأرباب العمل و بهدف تلافي جهات التعاقد اية تعقيدات قانونية و التزامات متركمة في ضوء ذلك ، ماهي آلية التعامل مع هذه الحالة ؟.

ج/ نشير الى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تخويل جهات التعاقد الصلاحية التقديرية بالبت في اعادة الاعلان للمشاريع التي تم سحب العمل منها بالتنسيق مع وزارة التخطيط و ان تكون الاولوية الى المشاريع ذات الاهمية القصوى و فيما يتعلق ببقية المشاريع فيتم التريث في اجراءات اعادة الاعلان عنها و صرف النظر عن موضوع فرق البدلين .

س/ كيف يتم التعامل مع المشاريع الواقعة ضمن المناطق الساخنة والتي تنفذ بطريقة التنفيذ المباشر في ظل المعالجات الواردة في القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ حيث ان الاعمال المنجزة و المواد المطروحة مجهولة المصير لصعوبة الدخول لتلك المناطق ؟

ج/ طالما ان المشاريع واقعة في المناطق الساخنة وانها تنفذ بطريقة التنفيذ المباشر عليه يتم تصفية السلفة الممنوحة الى لجنة التنفيذ المباشر و انتهاء العمل لحين استقرار الوضع الامني في منطقة المشروع ثم اعادة النظر باستئناف العمل بالمشروع عند تحسن الوضع المالي .

س/ هل يتم احتساب مدة التوقف للمشاريع التي تم صرف نسبة مئوية من مستحقات السلفة المصادق عليها و التي تعذر دفع كامل مستحقاتها ، و هل يتم احتساب فترة التوقف اعتبارا من تاريخ مضي ٣٠ يوما بعد تاريخ استلام السلفة المصادق عليها بغض النظر عن النسبة المدفوعة لاحقا على اعتبار ان المستحقات المالية لم تدفع بشكل كامل و ان النسب المدفوعة قليلة و لن تساعد على ادامة العمل في المشروع.

ج/ يتم احتساب مدة التوقف بعد مضي (٣٠) يوم من تاريخ تقديم السلفة المصادق عليها و المتعذر دفع مبالغها بغض النظر عن النسبة المدفوعة من تلك السلفة .

س/ هل ان قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ يعالج المشاكل المتعلقة بالمشاريع المستمرة للسنوات السابقة ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و التي ما زالت مستمرة لعام ٢٠١٥ من حيث التوقيات و الغرامات ؟

ج/ ان القرار اعلاه قد عالج المشاكل المتعلقة بالمشاريع المستمرة و المدرجة في جداول الموازنة لعام ٢٠١٥ حتى و ان كانت منذ عام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ .

س/ كيف يتم التعامل مع المشاريع المنجزة و المستلمة استلاما نهائيا و لا يوجد غطاء نقدي لتسديد المستحقات المالية للشركات المنفذة و المتمثلة بامانات الصيانة و هل يعتبر قرارا ملزما

للشركات التي تطالب بمستحقاتها في حالة قيامها باقامة دعوى على جهة التعاقد حتى و ان كانت عن طريق دوائر التنفيذ في وزارة العدل ؟

ج/ تشير الى الفقرة (ثالثا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و التي عالجت حالة المشاريع المنجزة و المستلمة استلاما اوليا او نهائيا و كيفية التعامل مع المستحقات و مع خطابات الضمان الخاص بها وفق التعليمات باعتبارها مشاريع منجزة و في حالة وجود مستحقات بذمة جهات التعاقد لا يوجد غطاء مالي لها عندها تعتبر دين مستحق بذمة الدولة و في حالة تاخر السداد يتم مراعاة احتساب الفوائد على المستحقات المتاخرة بنسبة سنوية بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف الحكومية و من تاريخ الاستحقاق ، و بالامكان تطبيق المعالجة اعلاه على الحالة المعروضة .

س/ كيف يتم التعامل مع مشروع نسبة انجازه ٩٥% و ان نسبة ال٥% قد تاثرت بسبب عدم توفر السيولة النقدية ؟

ج/ اشارت الفقرة (اولا / ٦) من القرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ على (يتم تعزيز الغطاء المالي للمشاريع ذات نسب الانجاز المتقدمة التي تزيد عن ٩٠% و ذات الاهمية القصوى عن طريق المناقلة من الموازنة التشغيلية او الجارية الى الاستثمارية و بصلاحيية الامر بالصرف مع اعلام وزارتي المالية و التخطيط او استحصال موافقة مجلس الوزراء للمشاريع التي تكون نسب انجازها اقل من النسبة اعلاه .

و بالامكان مفاتحة دائرة تخطيط القطاعات في وزارة التخطيط لغرض التنسيق معها بشأن ذلك خاصة و ان نسبة انجاز العقد ٩٥% و لم يتبقى الا التزام بسيط يقع على عاتق صاحب العمل كي يتم حسم العقد و استلامه استلاما نهائيا .

س/ مشروع تم انجازه بنسبة ٩٤% ثم تم تفجيره بالكامل من قبل عصابات داعش الارهابية ، كيف يتم التعامل مع هذا المشروع و حسب القرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ فيما يخص تسوية المشروع من عدمه و كيف يتم التعامل مع ذرعة واقع الحال بالاضافة الى صرف مستحقات الشركة ؟

ج/ ابتداءا يجب التعامل مع المشروع حسب قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٥ كون المشروع يقع في اراض لم تكن تحت سيطرة الحكومة الاتحادية .

استنادا الى الفقرة (٢) من القرار اعلاه يتم اجراء التسوية و انتهاء العقد بعد ان يتم دفع المبالغ المستحقة الى المقاول استنادا الى المادة (٦٨) من شروط المقاوله باستثناء الربح المتوقع مع الاخذ بنظر الاعتبار قبل اجراء التسوية ضرورة اخذ تعهد من المقاول بعدم المطالبة بأي مبالغ للتعويض عن فوات الربح المتوقع للفقرات المتعاقد عليها و التي لم تنفذ .